

Distr.: General
7 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البندان ١٠٠ (ن) و (ع) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل: تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لطلبي الجمعية العامة الموجهين إلى الأمين العام في القرار ٤٨/٧١ بشأن
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقرار ٥٢/٧١ بشأن تقديم
المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

ويبرز التقرير الإنجازات الرئيسية للاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين
للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
ومكافحته والقضاء عليها، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والصك
الدولي الذي يميّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في
الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. كما يتضمن موجزا لأنشطة الآليات التالية: مجموعة الدول المهتمة
باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح، ومرفق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم
الأسلحة، وآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. ويشار أيضا في التقرير إلى الجهود
التي بذلتها الدول وكيانات أخرى مؤخرا في مجال تطبيق المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة.



أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/٧١ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ القرار.
- ٢ - وفي القرار ٥٢/٧١ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، دعت الجمعية العامة الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار.
- ٣ - ويُقدّم هذا التقرير بناءً على طلبَي الجمعية العامة الواردين في القرارين المشار إليهما أعلاه. ويتناول هذا التقرير القرارين ٤٨/٧١ و ٥٢/٧١ معًا توخيا لنهج متسق إزاء تلك المسائل المتداخلة والمتراصة.

ثانيا - الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة لتنفيذ القرارين ٤٨/٧١ و ٥٢/٧١

ألف - الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

- ٤ - إن برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها إطاران عالميان للتصدي لآفة التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا يزال تنفيذها يمثل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي.
- ٥ - وعُقد الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تحت رئاسة الممثلة الدائمة للجامايكا لدى الأمم المتحدة، كورتينا راتراي.
- ٦ - ونظر المشاركون في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة في مجموعة من المواضيع ذات الصلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ ووسم الأسلحة وحفظ السجلات والتعقب؛ وآثار التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ ودور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ والتعاون والمساعدة الدوليان؛ وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيا والمعدات؛ واستدامة وفعالية المساعدة المالية والتقنية. ونظرت الدول الأعضاء في تقرير أعده الأمين العام (A/71/438-A/CONF.192/BMS/2016/1) يغطي، في جملة أمور، المواضيع التالية: الاتجار

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتنفيذ العام لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ ومعلومات مستكملة عن التطورات في مجالات تصميم وصنع وتكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثارها على التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب؛ والمساعدة المالية والتقنية.

٧ - واختتم الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة بنجاح باعتماد وثيقة ختامية موضوعية (A/CONF.192/BMS/2016/2) بتوافق الآراء. وكان الاعتراف بالصلة فيما بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (وبخاصة الهدف ١٦-٤، الذي يتعلق بالحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة)، وبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب أحد أهم إنجازات الاجتماع. وأكدت الدول على أن تحقيق الهدف ١٦-٤ ستكون له آثار إيجابية على أهداف إنمائية أخرى، مثل الحد من الفقر، والنمو الاقتصادي، والصحة، والمساواة بين الجنسين، والمدن والمجتمعات الآمنة. وفي الوثيقة الختامية، دعت الدول إلى تعزيز قابلية برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب للقياس، وشجعت الدول على الاستفادة من آلية الإبلاغ القائمة بموجب الصكين من أجل دعم جمع البيانات عن المؤشرات ذات الصلة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

٨ - ونظر المشاركون في الاجتماع السادس أيضا في مواضيع جديدة، مثل مسألة الإعادة غير المشروعة لمفعول الأسلحة بعد إبطاله والتحديات التي يطرحها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق الإنترنت.

٩ - وأحرز تقدم فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية في الوثيقة الختامية، التي تضمنت دعوة للدول إلى أن تأخذ في الاعتبار الآثار المختلفة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال، والفتيات والفتيان، وتشجيع المشاركة المجدية للمرأة في عمليات رسم السياسات والتخطيط والتنفيذ ذات الصلة، وتشجيع جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، ونداء من أجل زيادة تمويل البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية.

١٠ - وكما كان الشأن في الاجتماعات السابقة، أبدت الدول آراء متباينة بشأن تفسير نطاق برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة. إذ واصل بعضها تفسير الصك على أنه يشمل الذخيرة، فيما رأت دول أخرى غير ذلك. وخروجاً عن الممارسة السابقة، أدرجت الدول تلك التفسيرات المتعارضة في الوثيقة الختامية.

١١ - وتحضيرا لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، طلبت الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة دراسة اتجاهات التنفيذ والتحديات والفرص المتصلة ببرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب. كما طلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للأسلحة الصغيرة معلومات مستكملة بشأن الدراسة الشاملة عن كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المالية والتقنية، وأن تعد تقريرا مستكملا عن خيارات تعزيز تمويل الأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب، ووضع برامج لتدريب المسؤولين

(١) سيعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للأسلحة الصغيرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، في نيويورك، وسيسبقه اجتماع للجنة التحضيرية سيعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

المعنيين. وعلاوة على ذلك، تعهدت الدول الأعضاء بالنظر في المسائل التالية في المؤتمر الاستعراضي الثالث للأسلحة الصغيرة: آثار التطورات الجديدة في تصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها وتكنولوجياها على تنفيذ الصك الدولي للتعقب؛ والسبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب من خلال توفير التدريب والمعدات ونقل التكنولوجيا، وكذلك السبل التي تضمن كفاية وفعالية واستدامة المساعدة على تنفيذ كلا الصكين، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية.

باء - آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

١٢ - واصلت آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة^(٢) حشد الإسهامات من ٢٣ شريكا للأمم المتحدة في معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة سعيا إلى تحقيق هدف "توحيد الأداء" في مجال نزع السلاح العملي.

١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية العمل كأداة لمناقشة السياسات الرئيسية على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتطويرها بشكل مشترك، وتحديد وضع مؤشرات للهدف ١٦-٤^(٣) من أهداف التنمية المستدامة (من منظور تحديد الأسلحة)، وإعداد تقرير الأمين العام عن التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة (A/71/187) والتقرير الذي يصدر كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة لتقديمه إلى مجلس الأمن عن عام ٢٠١٧. وإضافة إلى ذلك، تم التركيز في مشاورات متواصلة ووثيقة داخل الآلية على مواضيع ذات صلة متعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة عالجها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/RES/32/12).

جيم - مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح

١٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٤/٧١ الذي شجعت فيه مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح على الإسهام في وضع مؤشرات طوعية على الصعيد الوطني يمكن استخدامها لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الهدف ١٦-٤.

١٥ - وواصلت مجموعة الدول المهتمة بذل جهودها لإدراج تدابير عملية لنزع السلاح في بعثات حفظ السلام التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أيدت المجموعة توفير التدريب من أجل الإدارة الفعالة للأسلحة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقُدم مشروع اشترك في تنفيذه كل من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب شؤون نزع السلاح في اجتماع للمجموعة. وكان المشروع يهدف إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن عنصر نزع السلاح من مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لاستخدامها في عمليات حفظ السلام.

١٦ - وفيما يتعلق بتعزيز المنظورات الميدانية المنحى، أبرزت مجموعة الدول المهتمة بالجهود الإقليمية الرامية إلى الحد من تدفقات الأسلحة، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٢) www.poa-iss.org/CASA/CASA.aspx

(٣) <https://sustainabledevelopment.un.org/sdg16>

دال - المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة

١٧ - تقدم المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة توجيهات عملية بشأن سبل وضع ضوابط وطنية فعالة على مدى كامل دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية تقليص خطر وقوعها في أيدي المجرمين أو الإرهابيين أو الأشخاص الآخرين الذين سيسيئون استخدامها.

١٨ - وتساهم المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة مساهمة مباشرة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦-١ المتمثل في "الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان"، والهدف ١٦-٤ المتمثل في "الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة... [ل] لأسلحة". وبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عامل من العوامل الحاسمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (انظر A/70/794، الفقرة ٤٦) وتشجّع الدول على استخدام المعايير لدعم جهود حفظ السلام وبناء السلام، وإجراء تقييمات ذاتية وطنية لفعالية عمليات تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة القائمة (A/71/438/CONF.192/BMS/2016/1، التوصية ٨).

١٩ - ونتج عن أعمال الدعوة التي قامت بها المنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية، استخدام المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة حاليا في أكثر من ١٠٠ بلد. وإضافة إلى ذلك، أثبتت الاستخدامات الابتكارية الأخيرة للمعايير، مثلا من أجل تقييم سلامة وأمن مستودع أسلحة عائم في خليج عمان، مرونتها.

٢٠ - وخلال عام ٢٠١٦، استخدمت الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة بشكل مكثف في التدريبات الرامية إلى بناء القدرة الوطنية على تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إذ استخدمت ألمانيا هذه المعايير لتدريب متخصصين في الأمن المادي وإدارة المخزونات من ١١ دولة مشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقام المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة بتدريب مسؤولين أمنيين من أوغندا ورواندا وكينيا على إدارة المخزونات القائمة على المعايير نفسها. وقام فريق العمل المعني بالأسلحة الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ بتدريب ٣٠ مسؤولا أمنيا من فيجي على استخدام المعايير. وفي التدريبات التي أجراها مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، فضلا عن تدريب أجراه مركز بون الدولي للتحويل في مالي، تم تقديم التوجيهات التي تتضمنها المعايير بشأن الأمن المادي وإدارة المخزونات.

٢١ - واستخدم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة للمساعدة على بناء القدرات المتعلقة بالأمن المادي وإدارة المخزونات لستة بلدان في منطقة الساحل (بوركينا فاسو، وتشاد، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا). واستخدم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هذه المعايير للمساعدة على منع تحويل الأسلحة الصغيرة من الشركات الأمنية الخاصة في بيرو والسلفادور وكوستاريكا. واستخدمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للمساعدة على تعزيز تحديد الأسلحة الصغيرة في تايلند وكمبوديا وميانمار. واستخدمت النمسا المعايير

لنقل معارف متخصصة في المجال إلى البوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وكينيا، واستعمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعايير في دعم حكومة الصومال الاتحادية.

٢٢ - وساهمت المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة مساهمات هامة في مواءمة برامج الأمم المتحدة المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتشكل مثالا جيدا للكيفية التي يمكن بها لركائز العمل الإنساني والسلام والأمن والتنمية في منظمة الأمم المتحدة أن تعمل معا في إطار شراكة من أجل مساعدة الدول على منع نشوب النزاعات^(٤). وتقدم توجيهات شاملة بشأن اقتناء وحيازة واستخدام المدنيين للأسلحة النارية (انظر A/HRC/32/21). واستُخدمت المعايير في الإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحيرات الكبرى للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (S/2016/255، المرفق) لكفالة اتباع نهج منسق في تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في خمسة بلدان في المنطقة (أوغندا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا).

٢٣ - وقامت وحدة الدعم المشتركة بين الوكالات المعنية بالمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة بتدريب مسؤولين من الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من سيراليون، وغينيا، وكوت ديفوار، وليبيريا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، فضلا عن مسؤولين من توغو ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، على استخدام أداة التقييم للمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة لمقارنة الضوابط الوطنية على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالمعايير الدولية من أجل تحديد المجالات التي قد تحتاج إلى تعزيز ومنحها الأولوية.

هاء - مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة

٢٤ - مؤل مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة^(٥) منذ إنشائه في عام ٢٠١٣ ما عدده ٣٩ مشروعًا بميزانية إجمالية نحو ستة ملايين دولار في جميع مناطق العالم^(٦). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى تمويل ١١ مشروعًا بميزانية إجمالية ١,٧ مليون دولار.

٢٥ - وشملت أنشطة المشاريع بناء القدرات، والمساهمة في العمليات الجارية، الوطنية منها والمتعددة الأطراف، والأدوات والتوجيهات المتعلقة بالتنفيذ، والأبحاث ذات التوجه العملي، ومنصات المعلومات، وقواعد البيانات، والتعلم الإلكتروني. وأما المسائل المواضيعية التي جرت معالجتها فشملت التشريعات، ومراقبة الاستعمال/المستعمل النهائي، وجهات الاتصال الوطنية، وتقديم التقارير، وتدمير الأسلحة، وإدارة المخزونات، ومراقبة الحدود، والمسائل الجنسانية والأطفال، والوعي العام، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢٦ - وتبين الأنشطة المبينة أعلاه الجهود المتواصلة التي يضطلع بها المجتمع الدولي لتخفيف آثار التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تظل الأسلحة المفضلة في النزاعات المسلحة والجريمة. غير أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. وينبغي زيادة مستوى المساعدة

(٤) انظر: United Nations Development Programme, “Strengthening rule of law in crisis-affected and fragile (situations)” (New York, 2016).

(٥) انظر الموقع الشبكي التالي: www.un.org/disarmament/unscar/.

(٦) يمكن الاطلاع على قائمة تفصيلية لجميع المشاريع في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/disarmament/unscar/.

والتعاون الدوليين ليكون كافيا لتلبية الطلب على العمل في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها من جميع جوانبهما. ولذلك، سيتيح المؤتمر الاستعراضي الثالث فرصة هامة في عام ٢٠١٨ للدول كي تبين أن برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة وصكه الدولي للتعقب ما زالا تدبيرين ديناميين وقائمين من تدابير تحديد الأسلحة يساهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويتعين أن يكون المؤتمر الاستعراضي الثالث تطلعيًا، وأن يبني على النجاحات المشجعة لاجتماع الدول الذي يُعقد مرة كل سنتين، والذي نُظم في حزيران/يونيه ٢٠١٦.
